ملاحظة

" اعتبارًا من 4 مارس 2019 ، تعتبر توصيات لجنة الاعتماد الفرعية الواردة بهذا التقرير نهائية "

وفقًا لسجل قرارات مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا،

قرر المكتب اعتماد توصية لجنة الإعتماد الفرعية المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا في أكتوبر 2018 ، سواء فيما يتعلق بحالة الاعتماد والتوصيات.

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 15-19 تشرين الأول/أكتوبر 2018

ملخص التوصيات

2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.2 الدانمارك: المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
2.2 جورجيا: مكتب المدافع العام **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع العام ضمن الفئة «**ألف**».
3.2 ناميبيا: مكتب أمين المظالم **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم ضمن الفئة «**ألف**».
4.2 رواندا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجمهورية رواندا **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
5.2 تيمور الشرقية: أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة ضمن الفئة «**ألف**».
6.2 زامبيا: لجنة حقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.3 الأرجنتين: المدافع عن شعب أمة الأرجنتين **قرار**: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** استعراض المدافع عن شعب أمة الأرجنتين إلى دورتها الثانية لسنة 2019.
2.3 إكوادور: المدافع عن الشعب بإكوادور **قرار**: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** استعراض خاص للمدافع عن الشعب بإكوادور إلى دورتها الثانية لسنة 2019.
4. الاستعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.4 شيلي: المعهد الوطني لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية **بالإبقاء** على مركز اعتماد المعهد الوطني لحقوق الإنسان.
5. تغيير درجة الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)
1.5 موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الفئة «**باء**».

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها وقراراتها الصادرة خلال دورتها المعقودة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018

1. خلفيـــة

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفته الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد المكتب في دورته التي عقدت في شباط/فبراير 2018 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية وعلى الملاحظات العامة.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في دورتها التي عقدت في شباط/فبراير 2018 التعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: فرنسا عن أوروبا (الرئاسة)، والمغرب عن أفريقيا، والفلبين عن آسيا والمحيط الهادئ، وكندا عن الأمريكتين. ووفقا للفرع 1.3 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في هولندا كعضو مناوب يمثل أوروبا للتعرف على الإجراءات المعمول بها، قبل أن تكون عضوا في الدورة الأولى المقبلة للجنة الفرعية في عام 2019، والتي سيتم خلالها استعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا.

3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية خلال الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2018، وشارك مكتب المفوض السامي بصفته مراقبا دائما وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقا للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. وقد رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان. كما رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلة المقر الرئيسي للتحالف العالمي.

4.1 عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدانمارك وجورجيا وناميبيا ورواندا وتيمور الشرقية وزامبيا.

5.1 عملا بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قرارا بخصوص إعادة اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الأرجنتين.

6.1 عملا بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، أجرت اللجنة الفرعية استعراضا خاصا للمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في إكوادور وشيلي. واتخذت قرارا بخصوص الاستعراض الخاص للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إكوادور عملا بالمادة 1.14 من النظام الأساسي.

7.1 عملا بالمادة 1.18 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا.

8.1 وفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية التابعة للتحالف العالمي، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛
باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

9.1 توخيا للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

10.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس من أجل تحقيق الأغراض التالية:

أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛
ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛
ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛
ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدَّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

11.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

12.1 وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقا لمبادئ باريس.

13.1 عملا بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقا للعملية التالية:

i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛
ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من طرف المكتب؛
iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوما، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوما لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوما، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوما، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعَدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

14.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكنها أيضا أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا.

15.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بشطب مؤسسة صاحبة طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.

16.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقا بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.

17.1 وفقاً للمادة 3.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا.

18.1 تقر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية).

19.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية. وحالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (http://nhri.ohchr.org/)

20.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.

21.1 **ملاحظات** : يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقا من الروابط التالية :

1) النظام الأساسي للتحالف العالمي:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx
2) مبادئ باريس والملاحظات العامة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx
3) الملاحظات المتعلقة بالممارسة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/General%20Observations%202/Forms/Default%20View.aspx

2. توصيات خاصة – طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.2 الدانمارك: المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود التي بذلها المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان لمعالجة التوصيات المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الفرع 2 من القانون ينص على أن المعهد الدانماركي يضطلع بمهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء، وبأنه في طلب الامتثال الخاص به، قدم تفاصيل عن مجموعة واسعة من الأنشطة التي يضطلع بها والتي من شأنها أن تعتبر مهام تتعلق بالحماية.

وترى اللجنة الفرعية أن مهام "الحماية" هي تلك التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى إلى منعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والتحري بشأنها والإبلاغ عنها، وقد تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الدانماركي على تفسير ولايته في مجال الحماية على نطاق واسع وإجراء مجموعة من أنشطة الحماية بما في ذلك الرصد والتحقيق والتحري وإعداد التقارير.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن التشريع التمكيني لا يكلف صراحة المعهد الدانماركي بولاية تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وتقر اللجنة الفرعية بالأنشطة التي يضطلع بها المعهد الدانماركي عمليا في هذا الصدد، غير أنها تشجعه على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني للنص على هذه الولاية بشكل صريح.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" و3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. الانتقاء والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه استجابة لتوصيتها السابقة بضمان عملية انتقاء واسعة وشفافة وموحدة من قبل جميع كيانات التعيين، 1) قام المعهد الدانماركي بتعديل لوائحه الداخلية و 2) اعتمدت كيانات التعيين مبادئ توجيهية لتفصيل العملية بشكل أفضل.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند لم يعتمد بعد مبادئ توجيهية مماثلة. وتشجع المعهد على الدعوة إلى اعتماد هذا المجلس لمبدأ توجيهي أو صك إداري ملزم ومماثل لتنظيم عملية الانتقاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. عزل الأعضاء

بموجب اللوائح الداخلية للمعهد الدانماركي، يمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة في الحالة التي يفتقرون فيها إلى النزاهة الشخصية والمهنية لمواصلة العمل في مجلس الإدارة.

وتقدر اللجنة الفرعية أن المعهد الدانماركي قد أشار إلى وجود مجموعة ذات صلة من النصوص الفقهية الدانماركية توضح "النزاهة الشخصية والمهنية". ومع ذلك، وتوخيا للوضوح والاتساق، تشجع اللجنة الفرعية المعهد الدانماركي على تقديم دقة أكبر في لوائحه الداخلية أو في مبادئ توجيهية أخرى تكون إدارية وملزمة حول نطاق هذا الأساس.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

2.2 جورجيا: مكتب المدافع العام

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع العام ضمن الفئة «**ألف**».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي يبذلها مكتب المدافع العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعترف بأنه يعمل في سياق صعب. وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود التي يبذلها المدافع العام لمعالجة التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الفرعية.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بمكافحة التمييز

تقر اللجنة الفرعية بأن لمكتب المدافع العام ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنه يمارس هذه الولاية من الناحية العملية.

غير أن اللجنة الفرعية تشير إلى أن قانون مكافحة التمييز يلزم الوكالات العامة بتقديم معلومات إلى المدافع العام، بينما لا تقدم الكيانات الخاصة والأفراد معلومات إلى المدافع العام إلا على أساس طوعي فقط، وأن لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة قد أعربت عن قلقها من أن هذا الأمر قد يقوض قدرة مكتب المدافع العام على النظر بفعالية في أعمال التمييز (CERD/C/GEO/CO/6-8).

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع العام على مواصلة الدعوة إلى إدخال التعديلات المناسبة على قانون مكافحة التمييز من أجل النص على إلزامية تقديم المعلومات من قبل الكيانات الخاصة والأفراد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.2 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تساعد التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية الصادرة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إبراز الشواغل الوطنية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المدافع العام قد أصدر مثل هذه التقارير وأتاحها للجمهور. وتشجع مكتب المدافع العام على مواصلة القيام بذلك.

وتُشجَّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

وتقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المدافع العام يجري أنشطة متابعة لمراقبة مدى تنفيذ توصياته. ويشجع مكتب المدافع العام على مواصلة القيام بذلك.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 (أ)؛ د (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

3. التعددية والتنوع

إن مكتب المدافع العام مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات عضو وحيد. وفي مثل هذه المؤسسات، تعتبر اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان التعددية في تشكيلها، كضمان التنوع في طاقم الموظفين أو التعاون مع مجموعات مجتمعية متنوعة.

إن التعددية والتنوع في أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفيها يسهّل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل قدرتها على الالتزام بهذه القضايا. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة الوطنية في جورجيا.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع العام على مواصلة ضمان التعددية والتنوع من خلال طاقم الموظفين والتعاون مع المجتمع المدني.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 6 (1) من القانون، يجب أن يكون الشخص المنتخب كمدافع عام مواطناً من جورجيا، غير أن القانون لا ينص على المعايير المعتمدة في تحديد المرشحين وتقييمهم.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 6 (2) من القانون، يتم انتخاب المدافع العام بأغلبية أعضاء البرلمان، ويجوز أن يرشحه فريق برلماني أو مجموعة تضم على الأقل ستة (6) أعضاء في البرلمان لا ينتمون إلى أي فريق برلماني.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وتقرُّ اللجنة الفرعية بأنّ مكتب المدافع العام يفيد بوجود جهود جارية حاليًا لتعديل القواعد الإجرائية للبرلمان لتقديم إجراءات مفصلة عن الانتقاء وأنه منخرط بنشاط في هذه العملية.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع العام على مواصلة الدعوة لإدخال تعديلات من أجل ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

5. <u>التمويل الكافي</u>

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه بالإضافة إلى ولايته الحالية، تم تكليف مكتب المدافع العام بمسؤوليات تتعلق بأنشطة مكافحة التمييز وكآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وكآلية لرصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويفيد مكتب المدافع العام أن الأموال المخصصة لعمله قد زادت تدريجياً منذ عام 2012، وأن بمقدوره استخدام هذه الأموال بحرية ووفقاً لأولوياته الخاصة. كما تشير إلى تلقي أموال إضافية من مصادر خارجية مانحة.

وكي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع العام على مواصلة الدعوة إلى الحصول على التمويل اللازم لضمان الوفاء بولايته بفعالية، بما في ذلك المسؤوليات الجديدة التي كُلف بها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 وب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وآلية وطنية للرصد".

3.2 ناميبيا: مكتب أمين المظالم

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم ضمن الفئة «**ألف**».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود المتواصلة التي يبذلها أمين المظالم للدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن الحكومة تعتزم إلغاء قانونه التمكيني واستبداله بدلاً من تعديله. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم مكرس في الدستور، إلا أنها تثير انتباه أمين المظالم إلى مذكرتها المتعلقة بالممارسة رقم 4 بشأن المؤسسات الوطنية في مرحلة انتقالية وتشجع أمين المظالم على العمل مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان لضمان الحفاظ على الوضع الحالي لأمين المظالم وعلى تصنيف الاعتماد الخاص به.

وتوصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم في هذه الحالة على أساس إطاره التشريعي الحالي وأدائها على الرغم من أن الإصلاح التشريعي ما زال معلقًا، غير أنها ترغب في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

وفي هذه الحالة، تتوقع اللجنة الفرعية بأن يستمر أمين المظالم في الدعوة إلى إقرار التعديلات المناسبة على قانونه التمكيني. وتدعو أمين المظالم إلى تقديم نسخة من التعديلات بمجرد اعتمادها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية أمين المظالم تشير إلى حماية الحقوق والحريات الدستورية، غير أن ذلك يشمل بعض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها، وليس كلها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن التشريع التمكيني يشير إلى حماية حقوق الإنسان، ولكن ليس إلى تعزيزها.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعترف اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم يفسر ولايته بشكل واسع، إلا أنها تشجعه على مواصلة الدعوة إلى إدخال التغييرات المناسبة على قانونه التمكيني من أجل تكليف المؤسسة بولاية صريحة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني لا يكلف أمين المظالم بولاية صريحة للتشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

إن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من الولاية التشريعية لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الدعوة إلى إدخال التعديلات المناسبة على قانونه التمكيني من أجل أن تكون له ولاية صريحة للتشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 (ب) و(د) (هـ) وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان"، و3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادة 90 (1) من الدستور، يقوم الرئيس بناء على توصية من لجنة الخدمة القضائية بتعيين أمين المظالم. وعلى غرار ذلك، وفقا للفرع 2 (2) من القانون، يتم تعيين نائب أمين المظالم بنفس الطريقة.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة، التي صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 والتي تفيد بأن العملية المكرسة حاليًا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ميزانية أمين المظالم قد ارتفعت بشكل منتظم باستثناء سنة 2018-2019 بسبب تطبيق إجراءات تقشفية على جميع الهيئات العامة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. كما يجب أن تكون لديها القدرة على تخصيص التمويل وفقًا لأولوياتها. ويمكن أن تحد الميزانية غير الكافية من قدرة المؤسسات الوطنية على الوصول إلى فعاليتها الكاملة.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايته بشكل فعال.

وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة 9 من القانون التمكيني، تُدفع ميزانية أمين المظالم من الأموال التي خصصت لهذا الغرض. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون لا يحدد مصدر الأموال.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أن القانون الوطني ينبغي أن يشير إلى مصدر ميزانية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ويتعين أن يُخصص التمويل الحكومي في شكل بند منفصل في الميزانية خاص بالمؤسسة الوطنية فقط. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها وعملياتها الإدارية اليومية واستبقاء موظفيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة لإجراء التعديلات المناسبة على قانونه لتحديد مصادر التمويل الخاصة به.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظاتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. مدة الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مدة ولاية أمين المظالم ليست محددة في القانون التمكيني. وبدلاً من ذلك، ينص الدستور على أن يتولى أمين المظالم منصبه حتى سن 65 عاماً، ولكن يجوز للرئيس تمديد سن تقاعد أمين المظالم إلى 70 سنة.

ومن الناحية العملية، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني كي ينص على تحديد مدة معينة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية".

5. الموظفون

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التشريع التمكيني لا يمكّن أمين المظالم من تعيين موظفيه على وجه التحديد. وبدلاً من ذلك، ووفقاً للمادة 7 (1) من القانون، يعمل مكتب أمين المظالم بموظفي الخدمة العامة الذين تم وضعهم رهن إشارته.

ومازالت اللجنة الفرعية تؤكد على ضرورة تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قانونا من تحديد هيكل الموظفين والمهارات المطلوبة للوفاء بولاية المؤسسة وتحديد معايير أخرى مثل التنوع واختيار موظفيها وفقا للقانون الوطني.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه لا ينبغي اعتبار هذا المطلب كمطلب يحد من قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على استقدام موظف حكومي تكون له المهارات والخبرة المطلوبة، كما تقر بأنه يمكن أن تكون هناك بعض الوظائف داخل مؤسسة ما حيث تكون هذه المهارات ذات أهمية خاصة. ومع ذلك، يجب أن تكون عملية التوظيف لتلك المناصب دائما مفتوحة للجميع وواضحة وشفافة وعلى أساس الجدارة وبناءً على تقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فقط. وتعزز هذه العملية استقلالية المؤسسة وفعاليتها وثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إجراء تعديلات على قانونه التمكيني بما يسمح له بتوظيف العاملين به.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن "التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية".

4.2 رواندا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجمهورية رواندا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمعالجة التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في أيار/مايو 2013. وتثني اللجنة الفرعية على الجهود المتواصلة للجنة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من السياق الصعب الذي تعمل فيه، بما في ذلك من خلال الدعوة لتعديل قانونها التمكيني.

ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية معلومات تثير القلق بشأن فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التعامل مع القضايا الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتمييز ضد الأقليات.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفيد بأنها قامت بالعديد من الأنشطة لمعالجة هذه القضايا، بما في ذلك زيارة أماكن الاحتجاز ومراقبة إجراءات المحاكم والقيام بأعمال بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات المهمشة. كما تفيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها دعت إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على تعزيز جهودها للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان. كما تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على ضمان إتاحة مواقفها بشأن هذه القضايا للجمهور، عند الاقتضاء، لأن ذلك سيسهم في مصداقية المؤسسة وإمكانية وصول جميع الناس إليها في رواندا.

وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3 ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

2. ولاية الآلية الوقائية الوطنية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد تم تعديله ونشره في الجريدة الرسمية وقد أسند لها ولاية الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية بصدد تحديد البنية وتنفيذ أنشطتها في إطار ولاية الآلية الوقائية الوطنية. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على تنفيذ هذه الولاية بطريقة مستقلة وفعالة وعملية وكذا ضمان اضطلاعها بجميع الأدوار والوظائف ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه عندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد كافية لتمكينها من الاضطلاع بهذه الوظائف بشكل فعال. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى الحصول على موارد إضافية لتمكينها من تنفيذ ولايتها على نحو فعال بصفتها آلية وقائية وطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 وب.2 وملاحظتيها العامتين 10.1 بشأن "التمويل الكافي" و8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وكآلية وطنية للرصد".

3. عزل الأعضاء

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه بموجب المادة 26 من القانون، يجوز إقالة مفوض من منصبه لأسباب مختلفة. ولا ينص القانون على أي حكم بشأن عملية العزل.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومشابهة لتلك المطبقة على أعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إجراء تعديلات على القانون لضمان عملية عزل تكون مستقلة وموضوعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

5.2 تيمور الشرقية: أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة ضمن الفئة «**ألف**».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلها أمين المظالم لمعالجة التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في تشرين الثاني/نوفمبر 2013. كما تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي قام بها أمين المظالم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال مراقبة أماكن الاحتجاز وتشجعه على مواصلة هذا العمل.

ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التعاون مع منظمات المجتمع المدني

تقر اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم يتعامل مع مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال المجلس الاستشاري، وتشجعه على مواصلة الحفاظ على علاقات عمل منهجية ورسمية مع منظمات المجتمع المدني والتعاون معها.

إن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال ويساهم في وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة، بما في ذلك أولئك الذين هم بعيدون جغرافيا أو سياسيا أو اجتماعيا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ج (ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

2. التعددية والتنوع

إن أمين المظالم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات عضو وحيد. وفي مثل هذه المؤسسات، تعتبر اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان التعددية في تشكيلها، كضمان التنوع في طاقم الموظفين أو التعاون مع مجموعات مجتمعية متنوعة.

إن التعددية والتنوع في أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفيها يسهّل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل قدرتها على الالتزام بهذه القضايا. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة الوطنية في تيمور الشرقية.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة ضمان التعددية والتنوع من خلال طاقم الموظفين والتعاون مع المجتمع المدني.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. انتقاء وتعيين نائب أمين المظالم

تنص المادة 16 (1) و (2) من القانون على أنه يجوز لأمين المظالم تعيين نائبين له (2) أو أكثر لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد على أساس معايير شفافة وموضوعية، خاصة مع الأخذ في الاعتبار مصداقيتهم واستقلاليتهم ونزاهتهم ومؤهلاتهم.

تقر اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم قام بإعداد "قواعد أمين المظالم" التي تحدد الإجراءات المتعلقة بمعايير التعيين الخاصة بالنواب، وأن هذه القواعد تعتبر بمثابة خطوط توجيهية إدارية ملزمة.

وترى اللجنة الفرعية أن هذا الأمر يكفي لغرض الامتثال لمبادئ باريس. ومع ذلك، وتوخيا للوضوح والشفافية، تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على معايير الانتقاء في قانونه التمكيني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

4. التمويل الكافي

تلقت اللجنة الفرعية معلومات تفيد بأن أمين المظالم سيستفيد من تمويل إضافي لتنفيذ كافة صلاحياته بشكل فعال.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

تقر اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم يفيد بأن لديه التمويل الكافي، إلا أنها تشجعه على مواصلة الدعوة إلى الحصول على التمويل المناسب لتمكينه من الوفاء بولايته بفعالية، خاصة الأنشطة المتعلقة بالحماية، ولاسيما مراقبة أماكن الاحتجاز.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5. عزل نائب أمين المظالم

تنص المادة 16 (6) من القانون على إمكانية عزل نائب أمين المظالم من منصبه من قبل أمين المظالم. ولا ينص القانون على مزيد من التفاصيل حول عملية العزل، غير أن اللجنة الفرعية تقر بأن أمين المظالم قد قام بإعداد قواعد أمين المظالم التي تحدد الإجراءات المتعلقة بعزل نائب أمين المظالم، وأنه بصدد اقتراح تعديلات على قانونه التمكيني لإدماج هذه الأحكام.

وترى اللجنة الفرعية أن الأحكام المتعلقة بعزل أعضاء الهيئة الإدارية لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تُدرج بشكل مناسب في تشريعات أو لوائح أو أية مبادئ توجيهية إدارية ملزمة أخرى. وفي هذه الحالة، قد يتم تعزيز الأمن الوظيفي لنائب أمين المظالم من خلال تعديل المادة 16 (6) من القانون.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

6.2 زامبيا: لجنة حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من السياق الصعب الذي تعمل فيه، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه يجري النظر في مشروع قانون التعديل وأن هذا المشروع لم يُعرض بعد على البرلمان.

وتوصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان في هذا الحالة على أساس إطارها التشريعي الحالي وأدائها على الرغم من أن الإصلاح التشريعي ما زال معلقًا، غير أنها ترغب في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

وفي هذه الحالة، تعبر اللجنة الفرعية عن رضاها بأن لجنة حقوق الإنسان ستواصل الدعوة إلى إقرار التعديلات الملائمة على قانونها التمكيني. وتدعو لجنة حقوق الإنسان لتقديم نسخة من التعديلات بمجرد اعتمادها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أشارت اللجنة الفرعية إلى أن القانون التمكيني لا يخول للجنة حقوق الإنسان الاضطلاع بولاية صريحة للتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، أو للتشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

إن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من الولاية التشريعية لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

كما تشدد اللجنة الفرعية على أن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الفرع 5 (2) من مشروع قانون التعديل ينص صراحة على تفويض لجنة حقوق الإنسان للتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وترى اللجنة الفرعية أن هذه التعديلات، إذا اعتمدت في شكلها الحالي، ستعالج الشواغل التي سبق بيانها. وعليه، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إقرار التعديلات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (ب) و(د) (هـ) وإلى ملاحظاتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها" و4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

2. الانتقاء والتعيين

وفقا للفرع 5 (2) من القانون التمكيني، يتم تعيين المفوضين من قبل رئيس البلاد، رهنا بتصديق من الجمعية الوطنية. ووفقا للفرع 5 (3) من القانون التمكيني، يُشترط في الرئيس ونائب الرئيس شغل مناصب قضائية عالية أو مؤهلون لشغلها. غير أن القانون صامت بشأن معايير الاستحقاق التي يتعين اعتمادها في انتقاء المفوضين.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 والتي تفيد بأن عملية الانتقاء المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية

الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه وفقاً للفرع 6 (1) من مشروع قانون التعديل، يتم تعيين المفوضين من قبل رئيس البلاد، رهناً بتصديق الجمعية الوطنية. كما ينص على أن تتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وممثل عن كل كيان من الكيانات التسعة المختلفة. وينص الفرع 6 (5) من مشروع قانون التعديل على أن الكيانات المشار إليها ترشح أعضاءها.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء المقترحة ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشترط أن يعمل الأعضاء الذين تنتقيهم كيانات التعيين بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين بالنسبة للرئيس ونائب الرئيس.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن النص على انتقاء الأعضاء من قبل مختلف كيانات التعيين قد يؤدي إلى استخدام عمليات انتقاء مختلفة. وترى اللجنة الفرعية أن هذه العمليات ينبغي أن تكون موحدة داخل جميع كيانات التعيين.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية موحدة تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، لاحظت اللجنة الفرعية شواغل بشأن ميزانية لجنة حقوق الإنسان، وكيف أثرت القيود المرتبطة بالميزانية على قدرتها على استقدام الموظفين واستبقائهم.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأن هناك تحسن في ضعها المالي وكذا قدرتها على استقدام الموظفين واستبقائهم. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بشكل فعال.

كما أشارت اللجنة الفرعية في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 إلى أن لجنة حقوق الإنسان تعتمد بشكل كبير على تمويل الجهات المانحة، وأن القانون يفرض عليها طلب موافقة رئيس البلاد من أجل قبول هذا التمويل.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان قد أوضحت أنه من الناحية العملية لا يطلب منها الحصول على هذه الموافقة. كما تلاحظ أنه وفقاً للفرع 22 (2) (أ) من مشروع قانون التعديل، يجوز للجنة حقوق الإنسان أن تقبل الأموال في شكل منح أو تبرعات من أي مصدر داخل أو خارج زامبيا، دون اشتراط موافقة من رئيس البلاد. وترى اللجنة الفرعية أن هذه التعديلات إذا اعتمدت في شكلها الحالي، ستعالج الشواغل التي سبق بيانها. وعليه، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إقرار التعديلات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. التقرير السنوي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 241 (هـ) من الدستور تنص على أن التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان يقدم إلى الجمعية الوطنية، غير أن الفرع 25 من القانون التمكيني ينص على ضرورة تقديم هذا التقرير السنوي أولا إلى رئيس البلاد، الذي يقدمه بدوره إلى الجمعية الوطنية. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أنه كان هناك تأخر كبير في نشر التقارير السنوية للجنة حقوق الإنسان. وقد أثيرت هذه القضايا خلال استعراض لجنة حقوق الإنسان من قبل اللجنة الفرعية في تشرين الثاني/ نوفمبر 2016.

وتشدد اللجنة الفرعية على أهمية إعداد المؤسسة الوطنية لتقرير سنوي عن الوضع الوطني لحقوق الإنسان عموما، وبشأن مسائل أكثر تحديدا، ونشره وتوزيعه على نطاق واسع. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير سردا للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال تلك السنة، وينبغي أن تبين آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أية قضايا مثيرة للقلق في مجال حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية تكون بموجبها المؤسسة الوطنية مطالبة بنشر تقاريرها على نطاق واسع وأن تناقشها السلطة التشريعية وتنظر فيها. ويُستحسن أن تضطلع المؤسسة الوطنية بولاية صريحة لعرض تقاريرها مباشرة على السلطة التشريعية، وليس عن طريق السلطة التنفيذية، ومن خلال القيام بذلك يمكنها تعزيز اتخاذ إجراءات بشأنها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الفرع 7 (1) من مشروع قانون التعديل ينص على أن تقدم لجنة حقوق الإنسان تقارير عن أنشطتها خلال السنة المالية إلى الجمعية الوطنية. وترى اللجنة الفرعية أن هذه التعديلات، إذا اعتمدت في شكلها الحالي، ستعالج الشواغل التي سبق بيانها. وعليه، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إقرار التعديلات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

5. عملية العزل

ينص الفرع 7 (2) من القانون التمكيني على أنه يجوز عزل مفوض من منصبه بسبب عدم القدرة على أداء وظائفه، سواء أكان ذلك ناجما عن عجز جسدي أو عقلي أو عدم الكفاءة أو سوء السلوك. ولا يدقق القانون التمكيني هذه المصطلحات، كما لا ينص على عملية العزل. وقد أثير هذا الأمر كمسألة مثيرة للقلق عندما استعرضت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومشابهة لتلك المطبقة على أعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة. وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الفرع 7 من مشروع قانون التعديل ينص على أنه يجوز للرئيس إنهاء العضوية في اللجنة لأسباب عدة، بما في ذلك وجود سوء سلوك جسيم بعد التحقيق. وترى اللجنة الفرعية أن هذه التعديلات، إذا اعتمدت في شكلها الحالي، ستعالج الشواغل التي سبق بيانها. وعليه، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إقرار التعديلات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

6. الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

لا ينص القانون على أحكام تبين ما إذا كان الأعضاء يعملون بدوام كامل أو بدوام جزئي، وتفيد لجنة حقوق الإنسان أنه لا يوجد لديها أعضاء يعملون بدوام كامل. وقد لوحظت هذه المسألة عندما استعرضت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

وترى اللجنة الفرعية أن تعيين الأعضاء على أساس التفرغ يعزز الاستقرار ويضمن درجة ملائمة من الإدارة ورد الفعل ويحد من إمكانية تعرض الأعضاء لتضارب المصالح عند توليهم لمناصبهم.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الفرع 6 (1) من مشروع قانون التعديل ينص على أن يعمل الأعضاء على أساس التفرغ. وترى اللجنة الفرعية أن هذه التعديلات، إذا اعتمدت في شكلها الحالي، ستعالج الشواغل التي سبق بيانها. وعليه، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إقرار التعديلات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

7. مدة الولاية

وفقا للفرع 7 (1) من القانون التمكيني، يتم تعيين المفوض لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها من أن هذه المدة قصيرة للغاية بحيث لا يمكن معها تعزيز استقلالية الأعضاء وضمان استمرارية البرامج والخدمات.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مدة الولاية المنصوص عليها في التشريع الحالي هي الحد الأدنى الذي تعتبره اللجنة الفرعية مناسبا. وتلاحظ كذلك أن الفرع 7 (1) من مشروع قانون التعديل ينص على أن يشغل المفوض منصبه لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وترى اللجنة الفرعية أن هذه التعديلات، إذا اعتمدت في شكلها الحالي، ستعالج الشواغل التي سبق بيانها. وعليه، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إقرار التعديلات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية".

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على التعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان.

3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.3 الأرجنتين: المدافع عن شعب أمة الأرجنتين

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** استعراض المدافع عن شعب أمة الأرجنتين إلى دورتها الثانية لسنة 2019.

أرجأت اللجنة الفرعية استعراض المدافع عن الشعب في ثلاث (3) مناسبات - في تشرين الأول/أكتوبر 2016، وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، على أساس المخاوف التي أعربت عنها بشأن شغور منصب المدافع عن الشعب منذ عام 2009 وأنه على الرغم من محاولات متعددة، لم يتم تعيين مدافع عن الشعب.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد بأقوى العبارات على قلقها من أن الإخفاق في تعيين مدافع عن الشعب له تأثير فعلي أو متصور على الاستدامة والاستقلالية المؤسسية للمدافع عن الشعب. كما أنه يحد من قدرته على الاضطلاع بولايته بفعالية كاملة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الفرعية أن المؤسسة غير قادرة على اتخاذ حالات إجرائية جديدة في غياب مدافع عن الشعب.

وتشدد اللجنة الفرعية على ضرورة إيجاد حل لهذا الوضع من أجل الحفاظ على الاستدامة والاستقلالية المؤسسية للمدافع عن الشعب.

إن الشرط المتمثل في النص على بنية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتكوينها في نص دستوري أو تشريعي له أهمية أساسية في ضمان استمرارية المؤسسة واستقلاليتها. وعليه، ومن أجل الحفاظ على هذا الاستمرارية والاستقلالية، يجب أن تسعى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى العمل وفقا للأحكام القانونية التي أنشئت من خلالها، وبهذه الطريقة يمكن تمييزها عن وكالة حكومية أو منظمة غير حكومية أو هيئة خاصة. وفي غياب ذلك، تشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن المدافع عن الشعب قد لا يعمل وفقا لمبادئ باريس بشكل تام.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن البلد سيجري انتخابات وطنية في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وتشجع اللجنة الفرعية بقوة المدافع عن الشعب على الدعوة إلى إيجاد حل لهذه الوضع قبل انعقاد الدورة الثانية للجنة الفرعية في عام 2019.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المدافع عن الشعب يضطلع من الناحية العملية بأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن القانون التمكيني للمدافع عن الشعب ينص على ولاية محدودة في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية قانونيا بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. كما ترى بأن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه تم طرح مشروع التعديلات على القانون التمكيني أمام البرلمان، وتشجع المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة إلى إقرار هذه التعديلات لجعل ولايته صريحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وإلى أن يتم إقرار التعديلات، تشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة تفسير ولايته على نطاق واسع.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. الانتقاء والتعيين

في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أشارت اللجنة الفرعية إلى أن عملية الانتقاء والتعيين المكرسة في القانون حالياً ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مرة أخرى المدافع عن الشعب على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2.3 إكوادور: المدافع عن الشعب بإكوادور

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** استعراض خاص للمدافع عن الشعب بإكوادور إلى دورتها الثانية لسنة 2019.

وفقاً للمادة 4.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لمركز اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً.

قررت اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للمدافع عن الشعب على أساس رسالة تسلمتها رئيسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تنبهها إلى عزل رئيس مؤسسة المدافع عن الشعب، الدكتور راميرو ريفادينيرا ، من قبل المجلس الانتقالي المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية .

وأخذت اللجنة الفرعية علما بما يلي:

- في 2 مايو/أيار 2018، تم عزل الدكتور ريفادينيرا بعد رفضه التعاون مع المجلس الانتقالي المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية أثناء استعراض مهامه كرئيس لمؤسسة المدافع عن الشعب.
- في 3 مايو/أيار 2018، عين المجلس الانتقالي المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، الدكتورة جينا بينافيديس كأمينة للمظالم؛
- أُنشأ هذا المجلس كهيئة انتقالية في أعقاب استفتاء عُقد في 4 شباط/فبراير 2018. ويضطلع بصلاحية تقييم كيفية وفاء الهيئات العامة بولايتها، ويمكنه عزل المكلفين بولايات والشروع الفوري في عملية لاختيار بديل لهم. وتم انتخاب أعضاء هذا المجلس من قبل البرلمان الوطني، بناء على اقتراح من رئيس الإكوادور؛

ورأت اللجنة الفرعية أن كل هذه المعلومات تثير شواغل فيما يتعلق باستمرار امتثال المدافع عن الشعب لمبادئ باريس، وبالتالي، شرعت في إجراء استعراض خاص وفقاً للمادة 2.16 من النظام الأساسي.

وخلال الدورة، نظرت اللجنة الفرعية في جميع المعلومات المقدمة من المدافع عن الشعب، بما في ذلك ما يلي:

- جاءت الأحداث التي أفضت إلى الاستعراض الخاص نتيجة لاستفتاء وطني أسند "تفويضًا شعبيًا" للمجلس الانتقالي المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية ؛
- كانت هناك نقاط مثيرة لقلق كبير أعرب عنه المجتمع المدني بشأن أداء الدكتور ريفادينيرا خلال مدة ولايته كمدافع عن الشعب؛
- يشارك المدافع عن الشعب في عملية الإصلاح المؤسسي من أجل زيادة استقلاليته المؤسسية وفعاليته.

تقر اللجنة الفرعية بأن المدافع عن الشعب يفيد بأن نتائج الاستفتاء تعتبر مساوية للقانون الدستوري في السياق القانوني بإكوادور، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق من أن اتخاذ هذه القرارات بهذه الطريقة قد يؤثر سلبًا على الاستقلالية المؤسسية الفعلية والمتصورة للمدافع عن الشعب.

وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة المدافع عن الشعب على الدعوة إلى تعيين مدافع جديد دون تأخير من خلال عملية مستقلة وواسعة وشفافة وتشاركية.

كما تشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة ممارسة ولايته بطريقة تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية" وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

4. توصيات خاصة - الاستعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي

1.4 شيلي: المعهد الوطني لحقوق الإنسان

توصية: في أعقاب الاستعراض الخاص الذي تم الشروع فيه وفقًا للمادة 2.16 من النظام الأساسي، توصي اللجنة الفرعية بالإبقاء على مركز اعتماد المعهد الوطني لحقوق الإنسان.

قررت اللجنة الفرعية في دورتها التي عقدت في أيار/مايو 2018 إجراء استعراض خاص للمعهد الوطني لحقوق الإنسان استناداً إلى المعلومات الواردة من مجموعة من منظمات المجتمع المدني تنبهها إلى عزل مدير المعهد الوطني لحقوق الإنسان، السيد برانيسلاف ماريليتش روكوف، وما يتصل بذلك من مخاوف بشأن مزاعم عن تضارب المصالح في اختيار بديل له.

وفي ضوء المعلومات المقدمة من المعهد الوطني لحقوق الإنسان، ترى اللجنة الفرعية أنه لا يلزم إجراء استعراض إضافي للمؤسسة في هذا الوقت.

5. تغيير درجة الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي

1.5 موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الفئة «**باء**».

في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أوصت اللجنة الفرعية بأن يتم خفض تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المركز "باء". ووفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، منحت اللجنة الفرعية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفرصة لتقديم الدليل الكتابي اللازم لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس، وذلك في غضون سنة واحدة (1).

وقبل ذلك، في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، قررت اللجنة الفرعية تأجيل طلب إعادة اعتماد اللجنة الوطنية بسبب استمرار المخاوف المتعلقة بامتثالها لمبادئ باريس، بما في ذلك ما يتعلق بعملية الانتقاء والتعيين والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، استعرضت اللجنة الفرعية الوثائق والمواد الإضافية التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تلخص وتقدم تقارير عن جميع الأنشطة التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ التوصيات السابقة للجنة الفرعية. كما استعرضت اللجنة الفرعية المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وأثناء الدورة، أجرت اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنحتها الفرصة للرد على المعلومات الواردة وتقديم وجهات نظرها بشأن عدة مسائل، بما في ذلك:

- عملية انتقاء وتعيين الأعضاء؛

- إشراك المجتمع المدني في عملية الانتقاء والتعيين؛
- حقوق الأعضاء المصوتين وغير المصوتين؛
- عدم وجود تقارير متاحة للجمهور عن زيارات أماكن الاحتجاز؛
- عدم النظر في الشكاوى "الحساسة سياسيا"؛
- حالات الاختفاء القسري في سياق انتخابات عام 2018؛
- الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الفئات المهمشة مثل الحراطين؛
- الموقف العام الذي اتخذته اللجنة الوطنية بشأن التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي الموريتاني في عام 2018.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية اتخذت بعض الخطوات لمعالجة الشواغل التي سبق أن عبرت عنها الجنة الفرعية.

غير أن اللجنة الفرعية لا تزال تشعر بالقلق بشأن عدم إثبات الاستقلالية الفعلية والمتصورة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى جميع المعلومات المقدمة، فإن اللجنة الفرعية غير راضية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد عالجت على نحو ملائم مضمون شواغلها.

ومرة أخرى، تلاحظ اللجنة الفرعية مع القلق ما يلي:

1. <u>الانتقاء والتعيين</u>

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، لاحظت اللجنة الفرعية مخاوف بشأن عملية الانتقاء والتعيين. واستجابة لهذه المخاوف، دعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فعلا إلى إدخال بعض التعديلات على قانونها التمكيني. ومع ذلك، وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لاحظت اللجنة الفرعية استمرارية وجود الشواغل التالية:

"وفقا للمادة 12 من القانون، يعين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من مختلف الإدارات والهيئات والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التعديلات التشريعية تنص على إنشاء لجنة انتقاء تضم رئيس اللجنة الوطنية وممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين وأستاذ قانون ممثلا عن جامعة نواكشوط العصرية، وممثلَيْن (2) عن المجتمع المدني.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنها تلقت معلومات من المجتمع المدني ومن المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان تفيد أن تشكيل اللجنة الوطنية وغياب تفسير لأسباب اختيار بعض المنظمات كي ترشح أعضاء، أدى إلى غياب الاستقلالية في هيئة صنع القرار.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية بموريتانيا تطعن في وصف هيئتها لصنع القرار بأنها تفتقر إلى الاستقلالية وتشير إلى أن عملية الانتقاء والتعيين واضحة وشفافة وتشاركية.

وترى اللجنة الفرعية أنه على الرغم من أن الأحكام الجديدة في القانون قد عالجت بعض الشواغل التي أثيرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، فإنها لا تكفي لمعالجة جوهر الشواغل التي سبق أن أعربت عنها، والتي تتعلق باستقلالية عملية الانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية

الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بموريتانيا على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها."

أتاحت اللجنة الفرعية للجنة الوطنية فرصة للاستجابة لهذه الشواغل. وتقر بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعتبر أن عملية الانتقاء والتعيين الحالية واسعة وشفافة.

غير أن اللجنة الفرعية ترى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تستجب على نحو ملائم لمضمون الشواغل التي عبرت عنها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالاستقلالية الفعلية أو المتصورة للأعضاء الذين يتم اختيارهم من قبل مختلف كيانات التعيين.

إن العملية التي تكون شفافة وتعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتكفل التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال التعديلات اللازمة على عملية الانتقاء والتعيين، في القانون والممارسة، من أجل ضمان الاستقلالية الفعلية والمتصورة لهذه العملية وتعزيز ثقة عموم الناس في المؤسسة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أشارت اللجنة الفرعية إلى الشواغل المتعلقة باستعداد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أعادت اللجنة الفرعية التأكيد على هذه المخاوف ولاحظت ما يلي:

"تلقت اللجنة الفرعية معلومات أثارت مخاوف من أن اللجنة الوطنية لم تعد ربما تعمل في امتثال كامل لمبادئ باريس. وتعلقت المعلومات بالإجراءات التي اتخذتها ولم تتخذها اللجنة الوطنية، والبيانات التي أصدرتها ولم تصدرها، والتي تشير إلى عدم الرغبة في الانخراط بفعالية في التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعذيب وظروف الاحتجاز والاحتجاز التعسفي وحرية التعبير.

وبوجه خاص، نظرت اللجنة الفرعية في المعلومات التالية:

- *يفيد تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في كانون الأول/ديسمبر 2016 بعد مهمته في موريتانيا (A/HRC/34/54/Add.1): ثمة نقص كبير في تقديم الشكاوى، حتى للمؤسسات التي المكلفة خصوصا*

بالمساعدة في مثل هذه الحالات، مثل النقابة الوطنية للمحامين واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، اللتين أبلغتا المقرر الخاص بأنهما لم يتلقيا قط شكوى بشأن التعذيب. ويشير التقرير كذلك إلى أن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية رصد جميع أنواع مراكز الاحتجاز من خلال زيارات غير معلنة وإجراء مقابلات سرية مع السجناء وأسرهم، وفقا لقانونها التأسيسي (انظر القانون رقم 2010-031 المؤرخ 20 تموز/يوليوز 2010، المادة 4). غير أن اللجنة لم تتمكن من متابعة هذه الزيارات منذ عام 2012، بدعوى الموارد المحدودة.

- *وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية أفادت بأنها قامت بأنشطة مختلفة في هذا الصدد وأن تفاصيل هذه الأنشطة وردت في تقريرها السنوي لعام 2017. غير أن اللجنة الفرعية لم تتمكن حتى تاريخ هذا الاستعراض من تحديد هذه الإشارات في التقرير السنوي لعام 2017. وفي غياب مثل هذه الأدلة، تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن اللجنة الوطنية لا تنفذ ولايتها على نحو فعال فيما يتعلق برصد أماكن الحرمان من الحرية.*

- *تلقت اللجنة الفرعية معلومات عن إغلاق خمس محطات تلفزيونية خاصة في تشرين الأول/أكتوبر 2017 بدعوى عدم دفع الضرائب.*

وخلال الدورة، طلبت اللجنة الفرعية من اللجنة الوطنية تقديم تفاصيل عن أية إجراءات تكون قد اتخذتها فيما يتعلق بهذه المسألة، غير أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أفادت بأنها لم تتخذ أي إجراء لأن هذه مسألة ضريبية.

وترى اللجنة الفرعية أن الرد الذي قدمته اللجنة الوطنية غير كاف ويظهر عدم الرغبة في معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بحرية التعبير والحق في إعلام الجمهور.

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أثارت اللجنة الفرعية حالة محمد الشيخ ولد محمد الذي أدين وحكم عليه بالإعدام بتهمة الردة. ولاحظت اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية كانت قد أصدرت بيانا أيد تطبيق عقوبة الإعدام في حالات الردة. وأخذت علما بموقف اللجنة الوطنية الذي يفيد بأن البيان قد صدر فعلا ولكن رئيسة اللجنة الوطنية لم تأذن بذلك. ومع ذلك، أشارت اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لم تصدر ردا رسميا ولم تدل بتصريحات علنية بأن تطبيق عقوبة الإعدام على هذه الجريمة لا يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وخلال دورة تشرين الثاني/نوفمبر 2017، طلبت اللجنة الفرعية من اللجنة الوطنية معلومات بشأن أنشطتها فيما يتعلق تطبيق عقوبة الإعدام. وأفادت اللجنة الوطنية بأنها اتخذت موقفا مؤيدا للإلغاء في تقريرها السنوي لعام 2017. ومع ذلك، لم تتمكن اللجنة الفرعية، حتى تاريخ هذا الاستعراض، من تحديد هذه الإشارة في التقرير السنوي لعام 2017. وفي ظل عدم وجود أدلة داعمة، ماتزال اللجنة الفرعية تعرب عن قلقها من أن اللجنة الوطنية لم تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية في تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

وترى اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لم تعبر عن رأيها بطريقة تعزز حماية حقوق الإنسان.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية."

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أفادت بأنها تضطلع بأنشطة مختلفة، بما في ذلك:

- إجراء زيارات إلى أماكن الاحتجاز وإصدار التوصيات؛
- الاضطلاع بأنشطة للتوعية، بما في ذلك ما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛
- تقديم تقارير بديلة إلى لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- التعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني.

تقر اللجنة الفرعية بالسياق الصعب الذي تعمل فيه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ومع ذلك، واستنادا إلى جميع الوثائق المعروضة عليها والمعلومات الإضافية المقدمة أثناء المقابلة، فإن اللجنة الفرعية غير راضية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أثبتت أنها تفي بولايتها الرامية لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال. ويتضمن ذلك القضايا التالية:

- لا يزال القلق يساور اللجنة الفرعية لأنها لم تتلق الدليل الكتابي اللازم الذي يثبت اضطلاع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بولايتها بشكل فعال فيما يتعلق بمراقبة أماكن الحرمان من الحرية. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد ذكرت أن التفاصيل المتعلقة بهذه الأنشطة وردت في تقريرها السنوي. ومع ذلك، وكما هو الشأن في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لم تتمكن اللجنة الفرعية مرة أخرى من تحديد مكان وجود هذه النتائج والتوصيات في التقرير المشار إليه. وفي ظل هذه الظروف، لا تستطيع اللجنة الفرعية التحقق من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تضطلع بولايتها بشكل فعال.

- كما تشعر اللجنة الفرعية بالقلق لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أفادت في تقريرها المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بأنها لم تعثر على أية حالات للاعتقال التعسفي. وقد تلقت اللجنة الفرعية تقارير موثوقة عن وجود اعتقال تعسفي. وخلال المقابلة الهاتفية التي أُجريت خلال الدورة، أبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كذلك أنه لا وجد لحالات إعدام خارج نطاق القضاء في البلد. وتلقت اللجنة الفرعية مرة أخرى تقارير موثوقة تثبت العكس. وترى اللجنة الفرعية أن هذه الردود التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تبين عدم استعدادها للتصدي لهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

- تلقت اللجنة الفرعية معلومات حول تعديل القانون الجنائي الموريتاني في نيسان/أبريل 2018، الذي ينص على التطبيق المنهجي لعقوبة الإعدام في حالات التجديف والردة. وخلال الدورة، طلبت اللجنة الفرعية من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقديم تفاصيل عن الإجراءات التي اتخذتها، إن وجدت، فيما يتعلق بهذه المسألة. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قدمت تفاصيل عن بعض الأنشطة التي اضطلعت بها في هذا الصدد. ومع ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات

المعروضة أمام اللجنة الفرعية، لم تقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أدلة كافية لإثبات أنها تنخرط بفعالية في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام.

واستنادا إلى جميع الأدلة المعروضة على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية وفي الدورات السابقة، لم تثبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تتصرف بطريقة تعزز حماية جميع حقوق الإنسان. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة الفرعية أن عدم القيام بذلك يثبت عدم استقلاليتها. وبناء على ذلك، تضطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بولايتها بطريقة تقوض بشكل خطير امتثالها لمبادئ باريس.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان وطلب المساعدة منهم لمعالجة القضايا المذكورة أعلاه بهدف استعادة امتثالها الكامل لمبادئ باريس.